إشعار

بإجراء اتفاق رضائي

رقم التسجيل	٢٠٢٤/٦٠
تاريخ التسجيل	٢٠٢٤/٣/١٤
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
عنوان الجهة الشارية	بيروت– رياض الصلح – تلة السراي – السراي الكبير
اسم المورد/المقاول	شركة ليبان بوست ش.م.ل.
قيمة العقد والعملة	١٥% من قيمة الاشتراكات الفعلية التي يبيعها للقطاع الخاص

ان اجراء الإتفاق الرضائي هذا يستند الى احكام الفقرة (١) من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام، وان توفر شروط التعاقد بالتراضي هو على مسؤولية الجهة الشارية دون سواها.

ملخص لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء:

أ- استلام اشتراكات الجريدة الرسمية من المشتركين.

ب- بيع اعداد الجريدة الرسمية وملاحقها في كافة المناطق اللبنانية.

ت- توزيع أعداد الجريدة الرسمية على الإدارات العامة والمؤسسات العامة مجاناً دون بدل.

ث- إيصال اعداد الجريدة الرسمية التي تحمل اعلاناً رسمياً إلى الادارة العامة أو المؤسسة العامة او البلدية المعنية بالاعلان اسبوعياً مجاناً دون بدل.

ج- تتقاضى الشركة نسبة ١٥% من قيمة الاشتراكات التي يتم بيعها فعلياً للمشتركين من القطاع الخاص بدلاً من ٤٠% من قيمة ١٢٥٠ اشتراكاً كانت الشركة ملزمة بتصريفها على الاقل (قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠).

ح- تتقاضى الشركة من البلديات مبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. سنوياً (يضاف عليها الضريبة على القيمة المضافة) عن كل اشتراك يتم توزيعه للبلديات على العناوين المحددة من قبلهم مسبقاً.

خ- تتقاضى الشركة من مشتركي القطاع الخاص (شركات ـ أفراد) مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (يضاف عليها الضريبة على القيمة المضافة) عن كل اشتراك سنوياً كبدل تسليم اعداد الجريدة الرسمية على العناوين المحددة من قبلهم مسبقاً.

تعتزم المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء إجراء اتفاق رضائي مع شركة ليبان بوست ش.م.ل. وذلك بغية تلزيم بيع وتوزيع اعداد الجريدة الرسمية وملاحقها ومحاضر جلسات مجلس النواب وما شابهها من المنشورات الرسمية.

٢٠٢٤/٣/٢٠
مدير عام رئاسة مجلس الوزراء
محمود مكيه

يُرجى ارسال هذا النموذج بصيغة word + pdf على البريد الالكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٥٩
رقم القـــرار: ٢
ســنـــــــة: ٢٠٢٣

مـن محضـر جلسـة مجلـس الـوزراء

المُنعقدة فـي: السراي الكبير **يـوم:** الخميس **الواقـع في:** ٢٠٢٣/١١/١٦

الموضـوع: عرض وزارة الاتصالات الموافقة على توقيع عقد تلزيم الخدمات والمنتجات البريدية مع الفائز شركة ميريت انفست ش.م.ل. بالائتلاف مع شركة Colis Privé France.

المستندات:
- المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية).
- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (تنظيم ديوان المحاسبة).
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام في لبنان).
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (الموافقة على إعادة إطلاق المزايدة العالمية لتلزيم الخدمات البريدية بعد تعديل دفتر الشروط الخاص بها آخذين بجميع التوصيات والملاحظات التي وردت في تقرير ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢١/١١ وموافقة هيئة الشراء العام) ورقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ (تأجيل البت بموضوع الموافقة على توقيع عقد تلزيم الخدمات والمنتجات البريدية مع الفائز شركة ميريت انفست ش.م.ل. بالائتلاف مع شركة Colis Privé France) ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١ (تكليف وزير الاتصالات رفع تقريره النهائي والمفصّل حول موضوع تلزيم الخدمات والمنتجات البريدية مع الفائز شركة ميريت انفست ش.م.ل. بالائتلاف مع شركة Colis Privé France تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب).
- كتاب هيئة الشراء العام رقم ٧٩١/هـ-ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١
- قرارات ديوان المحاسبة رقم ١٠٩/ر.م/غ٢/مسبقة تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ ورقم ١٩٧/ر.م/غ٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥، والمذكرة رقم ٥٥/م تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣
- كتاب وزارة الاتصالات رقم ١٩٩٠/ا/و تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٠ ومرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورين أعلاه،

رقم المحضر: ٥٩

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١١/١٦

وقد تبيّن منها أنّه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ أعلنت وزارة الاتصالات ـ المديرية العامة للبريد عن إطلاق مزايدة لتلزيم الخدمات البريدية، ونُشر الإعلان على منصة هيئة الشراء العام وعلى موقع الاتحاد البريدي العالمي ومجلس وزراء الاتصالات العرب، كما معظم الصحف اللبنانية بالإضافة إلى تلفزيون لبنان؛ وقد أُعطيَت الجهات الراغبة بالمشاركة مهلة ثلاثة أشهر (ونصف الشهر بعد التمديد) للإطّلاع على وثائق المزايدة وتحضير عروضها،

وتبيّن أنّه بانقضاء المهلة المحدّدة لم يُقدّم أي عرض،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٤ أعادت وزارة الاتصالات إطلاق المزايدة، وأُعطيَت الجهات الراغبة مهلة خمسة أسابيع لتحضير وتقديم عروضها،

وتبيّن أنّه في المهلة المُحدّدة تقدّم عارض واحد وأُعلن الفائز المؤقت، إلاّ أنّ هيئة الشراء العام بعد اطلاعها على كامل الملف أوصت بعدم السير بالتلزيم وبوجوب إعادة الإعلان عنه،

وتبيّن لوزارة الاتصالات أنّ فشل المزايدتين الأولى والثانية ناتج بشكلٍ أساسي عن الشروط الحصرية الموضوعة في دفتر الشروط لا سيما الشق المتعلّق بمؤهلات العارضين وفقاً لما حددتها المادة ٥/٣ (معايير التقييم)، فارتأت تعديل دفتر الشروط بما يراعي المبادئ الواردة في المادة الأولى من قانون الشراء العام، لا سيما لجهة تطبيق الإجراءات التنافسية وإتاحة فرص متكافئة دون تمييز للمشاركة في الشراء العام وتوفير معاملة عادلة ومتساوية وشفافة ومسؤولة لجميع العارضين،

وتبيّن أنّ التعديل أُجري بعد استطلاع رأي هيئة الشراء العام وخبراء أجانب ومحليين معتمدين لديها، وقد تمّت الموافقة على التعديلات، حيث اعتُبر دفتر الشروط الموضوع متوافقاً مع المبادئ الواردة في قانون الشراء العام لا سيما مبادئ المساواة والمنافسة والشفافية،

وتبيّن أنّ التعديل سمح بمشاركة الشركات الحاصلة على التراخيص اللازمة ذات الصلة بمهامهم التشغيلية من المرجع الصالح في بلد المنشأ بدلاً من حصره بالمشغلين الحكوميين (كما ورد في دفتر الشروط السابق) وعلى هذا الأساس استُبدلت المادة ٥/٣ وبنودها التي تحدِّد معايير التقييم في المزايدتين الأولى والثانية بأحكام جديدة أبرزها تلك الواردة في البند ٧ من ٥/٣ (مقدرات العارض وهيكليته) ومتفرعات هذا البند – أي ٧،١ (عدد الموظفين) ٧،٢ (عدد التوصيلات) و٧،٣ (معدّل إجمالي الإيرادات السنوية). وبالتالي أصبحت الشركات الوطنية كـ ARAMEX

رقم المحضر: ٥٩

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١١/١٦

و SKYNET و FEDEX و DHL الحاصلة على ترخيص من وزارة الاتصالات بنقل مواد المراسلات والتي تتوافر فيها الشروط والمعايير المبيّنة في البند ٧ ومتفرعاته بعد التعديل (بند ٧،١ و٧،٢ و٧،٣ لجهة عدد الموظفين والتوصيلات وإجمالي الإيرادات السنوية) من ضمن الشركات المؤهلة. كما حُدّد موضوع الترخيص "بنقل مواد المراسلات و/أو الطرود البريدية"، وذلك بما ينسجم مع التعريف الوارد في المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٢٦ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية للمديرية العامة للبريد والبرق) لمواد المراسلات البريدية المحددة في المادة الأولى والثانية والثالثة منه، ومع موضوع الصفقة المطلوبة وفقاً لما تفرضه المادة ١٧ من قانون الشراء العام،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ أُعلن عن المزايدة الثالثة، وأُعطيت الجهات الراغبة مهلة خمسة أسابيع للتحضير، وفي المهلة المحددة لتقديم العروض تقدم عارض واحد وهو الإئتلاف ما بين شركة ميريت انفست ش.م.ل. وشركة Colis Privé France، وانتهى محضر جلسة لجنة التلزيم المنعقدة بحضور مراقب عن هيئة الشراء العام إلى إرساء الالتزام مؤقتاً على الائتلاف تبعاً لتوافر الشروط الإدارية والفنية والمالية في عرضه المقدّم،

وتبيّن أنّه بعد عرض الملف على هيئة الشراء العام سنداً لأحكام المادة ٧٦ من قانون الشراء العام، أوصت اللجنة بتقريرها رقم ٧٩١/هـ-ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ السير بنتيجة المزايدة كون العرض الذي تقدّم به التحالف مستجيب جوهرياً لدفتر الشروط الخاص بالمزايدة، على أن تراعى أحكام المادة ٢٥-٤ من قانون الشراء العام لناحية التعاقد مع العارض الوحيد،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ أصدر وزير الاتصالات قراراً أُعلن فيه أن العارض الفائز هو شركة ميريت انفست ش.م.ل. بالائتلاف مع شركة Colis Privé France وتمّ تحديد فترة التجميد المشار إليها في قانون الشراء العام،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ أحالت وزارة الاتصالات إلى ديوان المحاسبة ملف المزايدة العائدة لأعمال تشغيل القطاع البريدي في لبنان وذلك لإجراء الرقابة الإدارية المسبقة عملاً بأحكام المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ وتعديلاته،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ صدر عن ديوان المحاسبة القرار بعدم الموافقة على المشروع المعروض مع توصية الإدارة بوجوب الأخذ ببعض الملاحظات،

رقم المحضر: ٥٩

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١١/١٦

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ طلبت وزارة الاتصالات إعادة النظر بقرار ديوان المحاسبة،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥ رفض ديوان المحاسبة طلب إعادة النظر في الأساس لعلّة أنّه لم يأتِ بأي معطى جديد وحاسم وأكّد على قراره السابق،

وتبيّن أنّ الوزارة تعرض أنّ من إيجابيات هذه المزايدة:

١- وقف انهيار المرفق العام البريدي،

٢- الاستثمارات الرأسمالية التي سوف يقوم بها العارض الفائز والبالغة /١٢,٨٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي، والتي سوف تستثمر لتطوير القطاع مما يعيده إلى مصاف الدول المتقدمة،

٣- الحفاظ على أكبر عدد من موظفي المشغل الحالي وإعادة تدريبهم وتحسين أوضاعهم المعيشية لا سيما المادية منها،

٤- تحسين واردات الدولة اللبنانية (متوسط مدخول القطاع السنوي يتجاوز خمسة ملايين دولار أميركي)،

٥- لا يجوز إبقاء الوضع على ما هو عليه، خصوصاً لجهة حصة وزارة الاتصالات – المديرية العامة للبريد بالاستمرار مع المشغل الحالي التي أصبحت شبه معدومة ولا قيمة لها،

وتبيّن أنّ الوزارة تدلي بأنّ مصلحة الدولة العليا تقتضي إيجاد حل جذري لهذا الموضوع:

١- إما لجهة تفويض الوزير التوقيع على العقد مع الفائز شركة ميريت انفست ش.م.ل. بالائتلاف مع شركة Colis Privé France والتمديد لشركة ليبان بوست من ٢٠٢٣/٦/١ ولغاية إجراء عملية التسلم والتسليم مع المستثمر الجديد بنتيجة المزايدة الثالثة،

٢- تمديد العقد لشركة ليبان بوست من ٢٠٢٣/٦/١ ولغاية توقيع العقد مع مشغل جديد وتكليف وزارة الاتصالات بتعديل جداول أسعار الخدمات البريدية الواقعية وذلك لحين إطلاق المزايدة الرابعة وتسليم الفائز، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء على الشكل التالي:

– إطلاق مزايدة البريد للطرود و/أو الطرود البريدية و/أو الرزم و/أو التجارة الالكترونية و/أو مواد المراسلات،

رقم المحضر: ٥٩

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١١/١٦

الإجازة للشركات الحاصلة على تراخيص بنقل الطرود، وأو الطرود البريدية وأو التجارة الالكترونية وأو مواد المراسلات المشاركة بالمزايدة على أن يكون الترخيص صادراً من بلد المنشأ أو أي بلد آخر (ما عدا اسرائيل)،

بالإضافة إلى الشركات المحلية الحاصلة على التراخيص من وزارة الاتصالات،

٣- أما لجهة تأسيس شركة مساهمة لبنانية PIC يكون موضوعها تأمين الخدمات البريدية، تُنقل إليها أصول وموجودات والعقود المحولة من شركة ليبان بوست وتتولى تشغيل القطاع البريدي لصالح الدولة - وزارة الاتصالات وفقاً للصيغة المبينة خلال المرحلة الانتقالية ولحين تمكّن المديرية العامة للبريد من إدارة القطاع المذكور، على أن يتم إطلاع مجلس الوزراء تباعاً بالإجراءات المتخذة في هذا الإطار والحصول على موافقته عند الاقتضاء،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩، قرّر مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٢١، تأجيل البت بموضوع الموافقة على توقيع عقد تلزيم الخدمات والمنتجات البريدية مع الفائز شركة ميريت انفست ش.م.ل. بالائتلاف مع شركة Colis Privé France،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ قرّر مجلس الوزراء، بموجب القرار رقم ١، تكليف وزير الاتصالات رفع تقريره النهائي والمفصّل حول موضوع تلزيم الخدمات والمنتجات البريدية مع الفائز شركة ميريت انفست ش.م.ل. بالائتلاف مع شركة Colis Privé France تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ صدرت مذكرة عن ديوان المحاسبة فنّدت أسباب قراره رقم ١٠٩/ر.م/غ٢ مسبقة تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ الذي خلُص بموجبه عدم الموافقة على مشروع تلزيم تشغيل القطاع البريدي في لبنان ومنها:

- وضع دفتر شروط وإطلاق التلزيم من دون إعداد دراسة واضحة ومفصلة لسوق الخدمات البريدية،
- مهلة الإعلان غير كافية لتحضير العروض وتقديمها،
- تعديل مؤهلات ومعايير التقييم المطلوبة في دفتر شروط المزايدة الثالثة وتبسيطها وتهوينها وتسهيلها ما مكّن العارض الخاسر في المزايدة الثانية من إعادة الفوز في المزايدة الثالثة التي أصبحت شروطها على مقاس مؤهلاته ومهنته،

رقم المحضر: ٥٩

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١١/١٦

- قبول العرض الوحيد المُقدم من شركة Merit Invest بالتحالف مع شركة Colis Privé خلافاً للشروط المفروضة في الفقرة /٤/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام خصوصاً وأن الصفقة تتعلّق بتلزيم مرفق عام أساسي لمدة تسع سنوات،

وتبيّن أنّ ديوان المحاسبة أكّد على الثوابت والمفاهيم التي أشار إليها في قراريه رقم ١٠٩/ر.م/غ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ ورقم ١٩٧/ر.م/غ٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥ ومنها:

- ضرورة وجود دراسة واضحة ومفصلة لسوق الخدمات البريدية ما يمكّن مسبقاً من تحديد إيراداتالدولة من هذا القطاع ومدى أهمية هذا القطاع وما يشكّل من قيمة على مستوى الاقتصاد الوطني والدخل القومي،
- إن وضع دراسة تحليلية تحدد من خلالها إيرادات الدولة من قطاع البريد هو إجراء جوهري، ضروري وأساسي يرتبط بالمبادئ العامة للمالية، لا يمكن للإدارة تجاوزه أو الاستغناء عنه لأي سبب من الأسباب،
- نظراً لعدم وجود الدراسة التحليلية التي هي الأساس في تلزيم الإيرادات العامة، تكون شروط الفقرة /٤/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام غير متوفرة، ويصبح تلزيم العارض الوحيد مفتقراً من أي أساس قانوني وهو ما أشار إليه رئيس هيئة الشراء العام في كتابه الصادر تحت رقم ٧٩١/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ وعاد وأكّد عليه أثناء الإستماع إليه أمام الغرفة الثانية في ديوان المحاسبة،
- إن تطبيق مخطط تقاسم الأرباح خاصة المزايدة الثالثة قد تمّ تغييره دون مبرر مالي وقانوني ومنطقي ودون وجود دراسة تثبت أنّ تغييره يحقق إيراداً للخزينة،

لذلك، فإنّ وزارة الإتصالات تعرض الموضوع على مجلس الوزراء طالبةً إتخاذ القرار المناسب،

بنـــاءً عليـــه،

وبعد أن سبق للمجلس أن إستمع إلى السيّد رئيس ديوان المحاسبة حول الموضوع المطروح لمرتين، كما استمع أيضاً إلى رئيس هيئة الشراء العام،

رقم المحضر: ٥٩

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١١/١٦

وبعـــد المُداولـــــة،

قرر المجلس ما يلي:

تمديد العقد لشركة ليبان بوست، على سبيل التسوية، اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/١ ولغاية استلام المشغل الجديد وتكليف وزارة الاتصالات بتعديل جداول أسعار للخدمات البريدية الواقعية وذلك إلى حين إطلاق المزايدة الرابعة وتسليم الفائز إضافة الى تكليفها إطلاق مزايدة البريد للطرود و/أو الطرود البريدية و/أو الرزم و/أو التجارة الالكترونية و/أو مواد المراسلات، والإجازة للشركات الحاصلة على التراخيص بنقل الطرود و/أو الطرود البريدية و/أو التجارة الالكترونية و/أو مواد المراسلات المشاركة بالمزايدة على أن يكون الترخيص صادراً من بلد المنشأ او أي بلد آخر (ما عدا اسرائيل) إضافة الى الشركات المحلية الحاصلة على التراخيص من وزارة الاتصالات.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- رئاسة مجلس الوزراء
- ديوان المحاسبة
- هيئة الشراء العام
- السادة الوزراء
- وزارة الاتصالات
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٦٥
رقم القـــرار: ١٥
سـنـــــــة: ٢٠٢٤

مـن محضـر جلسـة مجلـس الـوزراء

المُنعقدة فـي: السراي الكبير **يـوم:** السبت **الواقـع في:** ٢٠٢٤/٠٢/١٠

المـوضـوع: تعديل المرسوم رقم ٧٨٣٢ تاريخ ٢٠٢/٦/٤ (تحديد تعريفة الإشتراك في الجريدة الرسمية الورقية والإكترونية وبدل نشر الإعلانات).

المستندات: ـ المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية).
- المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (تنظيم ديوان المحاسبة).
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام في لبنان).
- المرسوم رقم ٧٨٣٢ تاريخ ٢٠٢١/٦/٤ (تحديد تعريفة الإشتراك في الجريدة الرسمية الورقية والإكترونية وبدل نشر الإعلانات).
- كتاب هيئة الشراء العام رقم ٣٨/هـ.ش.ع./٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣.
- قرارا مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ (تمديد العقد مع شركة ليبان بوست ...) ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/٧٤ ـ ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٦.
- كتاب وزارة المالية رقم ١٤٠/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣١.
- اقتراح السيّد رئيس مجلس الوزراء.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وبعـــد المُداولـــــة،

رقم المحضر: ٦٥

رقم القـــرار: ١٥

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٢/١٠

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

أولاً: مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٧٨٣٢ تاريخ ٢٠٢١/٦/٤ (تحديد تعريفة الإشتراك في الجريدة الرسمية الورقية والإكترونية وبدل نشر الإعلانات) بعد الأخذ بملاحظات مجلس شورى الدولة، وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السّادة الوزراء عن الحقّ في طلب إعادة النظر بالقرار.

ثانياً: تعديل العقد مع شركة ليبان بوست ش.م.ل. المُلتزمة توزيع اعداد الجريدة الرسمية لجهة حصة الشركة بحيث تُصبح ١٥% من قيمة الإشتراكات الفعلية بدلاً من ٤٠% من عدد (١٢٥٠) اشتراكاً على الأقل.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مصلحة الجريدة الرسمية
- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاتصالات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات